محور
الدراسات القانونية

حولية المنتدى

جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها في الصكوك الدولية

أ.م.د. حلا احمد محمود
جامعة الموصل - كلية الحقوق
Hala_aldorry@uomosul.edu.iq

الملخص
يعد الاتجار بالبشر جريمة دولية تندرج ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود وقد اعتقد المجتمع الدولي انه قضى على الرق والعبودية منذ زمن طويل ولكن عاد تحت تسمية جديدة او محدثة له وهو الاتجار بالبشر والتي ادت إلى اثار اقتصادية واجتماعية ونفسية لذا سعى المجتمع الدولي إلى القضاء عليها او منعها وقمعها والعقاب عليها بابرام الاتفاقيات سواء كانت الدولية ام الاقليمية والتي سعت إلى الحد منها ومعاقبة مرتكبيها وملاحقتهم دوليا وتلك الجريمة لها اركانها المادي والمعنوي والشرعي وتختلف عن الهجرة الشرعية كما تختلف عن اللجوء والاتجار يعني الاستغلال والسخرة وبيع الاعضاء البشرية وممارسة الدعارة والبغاء او ما اصبح يعرف بالسياحة الجنسية ولتزايد وتيرة تلك الجريمة سعت الدول إلى ابرام الاتفاقيات للحد منها.

The crime of human Trafficking and mechanisms to combat it in International instruments

Dr. Hala Ahmad Mohammed
Associate Professor
of Public International Law
University of Mosul/College of Law
Hala_aldorry@uomosul.edu.iq

Summary
Human trafficking is an international crime that falls within the transnational organized crimes. The international community believed that it eliminated slavery and slavery for a long time, but it came back under a new or updated label.
which is human trafficking, which led to economic, social and psychological effects, so the international community sought to eliminate or prevent it And its suppression and punishment by concluding agreements, whether international or regional, which sought to limit them and punish the perpetrators and prosecute them internationally. This crime has its material, moral and legal elements and differs from legal migration as it differs from asylum and trafficking, which means exploitation, forced labor, selling human organs, practicing prostitution and prostitution, or what has become known as sex tourism. In order to increase the frequency of this crime, countries sought to conclude agreements to reduce it.

المقدمة

اولا : التعريف بالبحث:

تعد جريمة الاتجار بالبشر من اقدم الجرائم التي عرفتها الانسانية ومرت بمراحل مختلفة وتعد صورة محدثة من الرق والعبودية واهتم المجتمع الدولي على محاربتها والحد منها قدر الامكان عن طريق عقد الاتفاقيات والمؤتمرات والاعلانات التي تدعو إلى محاربتها وتجريمها دوليا وقد تقترب مع بعض الجرائم التي ممكن أن تشبها كاللجوء او التهريب البشري ولها اثار اقتصادية او اجتماعية او للنزاعات المسلحة اثر كبير في حدوثها وهذه الجريمة لها اركان كاية جريمة دولية وتعد من الجرائم ضد الانسانية ونصت عليها اتفاقية منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر والبرتوكول الملحق بها كما نصت اتفاقية جنيف في المادة (٤٩) عليها .

ثانيا : مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في:

١. ما هي جريمة الاتجار بالبشر وما هي اركان وأوصاف تلك الجريمة ؟

٢. ما هي خصائص جريمة الاتجار بالبشر؟

٣. ما هي صور واثار جريمة الاتجار بالبشر ؟

٤. ما هي اهم الاتفاقيات الدولية التي ابرمت للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر؟

ثالثا: منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في تحليل الاتفاقيات الدولية والبرتوكول الملحق باتفاقية منع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالبشر وتحليل النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف الخاصة بجريمة منع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالبشر اذ انه اكثر المناهج ملائمة ووضوح وابتعدنا عن المنهج التاريخي بعده منهج قديم لا يتناسب مع طبيعة بحثنا.

رابعا: هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان ماهية جريمة الاتجار بالبشر وما صورها وما خصائصها وما هي اهم الاتفاقيات الدولية التي جرمت جريمة الاتجار بالبشر وحاولت القضاء عليها.

خامسا: فرضية البحث:

تقوم فرضية البحث على دراسة الاتفاقيات الدولية لمحاربة الاتجار بالبشر والبرتوكول الملحق لمنع وقمع جريمة الاتجار بالبشر واهم القرارات التي صدرت عن الامم المتحدة .

سادسا : هيكلية البحث:

نقسم البحث إلى ثلاث مباحث تناول الاول الاطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر ،وخصص الثاني لتمييز جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المشابهة لها واثارها عرضنا في المبحث الثالث الصكوك الدولية الخاصة بحظر جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر

بالرغم من الاهتمام البالغ بالاتجار بالبشر ومكافحتها وحاول الفقه القانوني أن يحدد ماهية الجريمة واركانها وخصائصها ولعرض الاطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر نقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب يتناول المطلب الاول تعريف الاتجار بالبشر والمطلب الثاني خصائص الجريمة ويخصص الثالث لاركان جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الاول

تعريف جريمة الاتجار بالبشر

تناولت نصوص عديدة الاتجار بالبشر منها الاتفاقية بالرق ١٩٢٦ [1] كما نصت المادة (٧) من الاتفاقية

التكميلية لالغاء الرق او الاتجار بالرقيق والانظمة والممارسات الشبيهة بالرق عام ١٩٥٦ على انه « يقصد بالاتجار بالرقيق كل فعل بالقبض على او اكتساب او تنازل عن شخص من اجل جعله رقيقا كل فعل اكتساب عبد لبيعه او مبادلته او كل تنازل بالبيع او تبادل لشخص في حوزة شخص من اجل بيعه او تبادله وكذلك كل عمل تجارة او نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة « [٢]

ورد تعريف جريمة بالاتجار بالبشر في برتوكول الامم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وذلك في المادة (٣/ ١) على انه « تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقليهم او ايوائهم واستقابلهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءة استعمال السلطة او اساءة استغلال ضعف اوضاعهم او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا او الاستعباد او الممارسات الشبيهة بالاستعباد او الخدمة القسرية او نوع الاعضاء». [٣] وعرفت في اتفاقية مجلس اوربا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر المبرمة في عام ٢٠٠٥ في المادة (٤) بالقول « تجنيد او نقل او تحويل او ايواء او استقبال اشخاص عن طريق التهديد باللجوء إلى استخدام القوة او استخدامها فعلا او غير ذلك من اشكال الاكراه او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءة استخدام السلطة او استغلال حالة الضعف وذلك من اجل استخدام السلطة او استغلال ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء «. [٤]

اما منظمة الأمن والتعاون الاوربي فقد عرفته بانه « جميع الاعمال المدرجة في التوظيف والاختطاف

والنقل وايواء او استقبال اشخاص عن طريق التهديد او استخدام القوة او الخداع او القسر لاغراض الاستغلال او يجبرون على العمل لدائن في مجتمع اخر غير الذي عاش فيه الشخص من قبل «[٥]. يعتبر الاتجار بالبشر جريمة ضد الانسانية تنهى عنه التعاليم والمبادئ الدينية التي تقوم بكفالة حقوق الانسان واحترام حرياته الاساسية فقد كرم الله الانسان في قوله تعالى { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }[٦].

وذكرت منظمة العفو الدولية فقد عرفت الاتجار بالبشر بانه « انتهاك حقوق الانسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة الحرية وامن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن والامن «.[٧].

[٨] ومن نص المادة (١٢) من الاتفاقية يتضح السبب فعدم ادارج نزع الاعضاء كصورة من صور الاستغلال مرده إلى اعتماده جريمة منفصلة تقوم بذاتها .

المطلب الثاني

خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تتمتع جريمة الاتجار بالبشر بعض الخصائص يمكن عرضها في الفروع الاتية:

الفرع الاول :انها جريمة من الجرائم المنظمة :

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة فلا يتم اقترافها بشكل عشوائي فيتم ممارستها من خلال عمليات عصابات اجرامية منظمة وتقوم بوجود تنسيق مشترك بين العصابات الإجرامية والتي تكون على درجة عالية من التنظيم والتخطيط المسبق .[٩]

الفرع الثاني : من الجرائم الواقعة على الافراد:

أن محل جريمة الاتجار بالبشر هو الافراد فمن يقع عليه في تلك الجريمة هو الافراد سواء عن طريق استغلالهم جنسيا او استغلالهم في الاعمال القسرية او التسول او سلب حريتهم او استعبادهم وقد بينت

ذلك التشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية .[١٠]

الفرع الثالث: جريمة من الجرائم المركبة:

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة حيث انها تتكون من عدة عناصر فهناك السلعة التي تتمثل في الشخص الواقع عليه تنفيذ جريمة الاتجار بالبشر ثم التاجر وهو الوسيط في عملية الاتجار بالبشر وهناك السوق وهو الدولة التي تقوم بعملية الشراء .[١١]

الفرع الرابع: جريمة من الجرائم العمدية:

لا يمكن أن تقوم جريمة الاتجار بالبشر عن طريق الخطأ أي ضرورة توافر العلم والا ارادة والقصد الخاص وهو ضرورة علم الجاني بان تصرفه يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

الفرع الخامس : تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستمرة:

التي يعد تنفيذها قابلا للامتداد أي يستمر السلوك الاجرامي للفاعل فترة زمنية طويلة نسبيا وتعد الجريمة من الجرائم المستمرة أي انها تستغرق فترة زمنية كبيرة لتحقيقها .[١٢]

المطلب الثالث

اركان جريمة الاتجار بالبشر

من المبادئ الاساسية التي استقر عليها الفقه وجرت عليها احكام القضاء في الوقت الحاضر أن الاتجار بالبشر جريمة متكاملة الاركان ومن اركانها بعدها جريمة دولية الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ولعرض اركان جريمة الاتجار بالبشر نقسم المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول الاول الركن الشرعي ويخصص الثاني للركن المادي ويكون الثالث للركن المعنوي.

الفرع الاول :الركن الشرعي :

يعد الاتجار بالبشر جريمة ترتكب ضد الانسانية كونها تتم ضمن نطاق ممنهج يعاقب عليه نظام روما الاساسي .[١٣]

ويعرف الركن الشرعي بانه النص القانوني الذي يمنح الوصف القانوني الجرمي على سلوك معين او محدد والا خرج عن وصف التجريم لان الاصل في الانسان

البراءة والاصل في الاشياء الاباحة [١٤] ، والركن الشرعي هو نص التجريم ويمكن أن نستنتجه من نص المادة (٣) من اتفاقية منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص برتوكول بيرمارو.

فالفعل قبل النص عليه لا يعتبر جريمة وانما يعتبر جريمة بعد النص على تجريمه ونجد الركن الشرعي في جريمة الاتجار بالبشر في النصوص الدولية التي جرمت فعل نقل الاشخاص او المتاجرة بهم او استقبالهم بالتهديد او أي اسلوب اخر من اساليب الخداع او استغلال ضعفهم وعوزهم ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او اعمال الخدمة القسرية او الاسترقاق او الممارسات القريبة منه او المتاجرة بالاعضاء البشرية .

الفرع الثاني :الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي او كيانها المادي ويعني الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددها نص التجريم وكل جريمة لا بد أن يكون لها ماديات تظهر بها نتيجتها الاجرامية والاصل لا جريمة بدون ركن مادي [١٥]

ويمكننا القول بان الركن المادي هو أي فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس ولا توجد أي جريمة دون وجود الركن المادي ويؤدي وجوده إلى اقامة الدليل على او ضد مرتكب الجريمة.

وبتحليل الركن المادي نجده يعتمد على ثلاثة عناصر يمكن توضيحها وفقا للاتي:[١٦]

اولا :ـ السلوك في جريمة الاتجار بالبشر :ـ

هو النشاط المادي الذي يصدر عن الفاعل ويكون من شأنه احداث النتيجة التي يجرمها القانون فان لم يصدر عن الفاعل نشاط في صورة من صور الاتجار بالبشر فلا عقاب على فعله ويمكن أن يكون النشاط ايجابي كما يمكن أن يكون سلبي وينقسم المحور وفقا للاتي

١ ـ صور السلوك الاجرامي

ذكرت المادة الثالثة من البرتوكول المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة الخاص بقمع ومنع الاتجار بالاشخاص خاصة النساء والاطفال

بشكل محصور ومحدد ما الصور التي تعتبر سلوكا اجراميا بصيغ وصف جريمة الاتجار بالبشر وهي :

أ.تجنيد الاشخاص: يعني تطويع الاشخاص باية وسيلة كانت ومنها الاستدارج او التحريض والغواية واستخدام الخداع او القوة او التهديد او اساءة استعمال السلطة أي السيطرة بالتقييد والتوجيه او باستخدام القوة البدنية او التهديد باستخدامها او استخدام العنف النفسي من اجل وضع الضحية تحت تأثير حالة من الخوف الشديد لدفعها إلى ارتكاب ما تؤمر به من الجاني .[١٧]

ونرى أن المقصود بالتجنيد هو تقديم قرض للضحية يخصص الجانب الاكبر منه لاهل الضحية مع الوعد بالوظيفة وعند وصول الضحية إلى البلد المستورد تنتهي تلك الوعود ولا يجد الضحية العمل الموعود به بل يمارس عمله قسرا تحت ضغط الاكراه والتهديد والقوة.

ويفترض التجنيد خضوع الضحية طواعية او جبرا لسيطرة الجاني الذي يسعى للحصول على منافع مادية او معنوية وقد يكون التجنيد بأخذ الضحايا بعيدا عن موطنهم الاصلي لاجبارهم على تنفيذ ما يطلب منهم ويستغلون مباشرة وقد يكون بغوايتهم بوعود كاذبة كتحقيق فرص عمل لهم خارج اوطانهم تكون مغرية لهم.

ب.نقل الاشخاص: يقصد به ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير مكان اقامة ووجود المجني عليه سواء اكان النقل داخل الدولة ام من خارج الدولة ليتحقق الاستغلال.[١٨]

ومن خلال نص المادة (٤) من البرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر أن نقل الاشخاص كي يعد سلوكا اجراميا للاتجار بالبشر يجب وقوعه من قبل جماعة اجرامية منظمة فاذا تعلق الامر بحالات فردية وعارضة للنقل فان ذلك يخرج عن دائرة هذه الجريمة .[١٩]

ونرى أن النقل يعني النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير بموجبه مكان اقامة الضحية سواء تم النقل داخل حدود الدولة او خارجها لغرض

وهدف استغلال الضحية وبوسائل النقل البرية او البحرية او الجوية .

ج.تنقيل الاشخاص: هناك من يرى أن مصطلح تنقيل الاشخاص انه ترحيل الاشخاص من مكان إلى اخر داخل الحدود الوطنية او عبرها ،وقد يقصد بها تحويل ملكية الضحية إلى شخص اخر أي الفعل الذي يكشف عن المتاجرة بالشخص بعده سلعة متحركة يتم نقلها من مكان إلى اخر بهدف الاستغلال .

وحظرت المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة النقل الفردي او الجماعي وكذلك ترحيل الاشخاص المحميين من الارضي المحتلة إلى اراضي دولة الاحتلال او اراضي دولة اخرى محتلة او غير محتلة بصرف النظر عن دواعيه .[٢٠]

كما نص عليها في المادة (٧/ ١/ د) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسواء تم الاتجار بالبشر إلى دولة اخرى او إلى اماكن اخرى داخل الدولة الواحدة .

د.الايواء : يعني توفير مكان امن لاقامة المجني عليه سواء كان داخل الدولة او خارجها وتوفير مقومات الحياة من مأكل ومشرب ومسكن تمهيدا لاستغلالهم كفترة اخيرة.[٢١]

ه.الاستقبال :يعني تلقي او استلام المجني عليهم الذين تم نقلهم او تنقليهم عبر الحدود الوطنية للدولة او بداخلها اذ تقوم جماعات الاجرام المنظم او الوسطاء بمقابلة المجني عليهم والتعرف عليهم بالبلد المضيف ومحاولة فك العقبات التي تعترض وجودهم ببلد المقصد فيما يتعلق بالاقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم بغض النظر عن الوسيلة المستعملة لذلك.[٢٢]

و.البيع :ويعني الاستخدام في جرائم الاتجار بالبشر قيام العصابات الاجرامية باتخاذ اجراءتها في بيع الضحية او عرضها للبيع او شراء الضحية من متعاملين اخرين او الوعد بالبيع او الشراء وبالتالي اصبح الانسان مجرد سلعة يتم التعامل مباشرة او من خلال الوسائط الالكترونية[٢٣]

ز.الاستخدام : ويعني استخدام الضحية والسيطرة عليه من اجل استخدامه كسلعة يتم التعامل

بهـا وتخضـع لعمليـات الاسـتغلال المختلفـة .

ح.الاسـتقطاب: هـو احـدى صـور الاتجـار بالبـشر وهـو مجموعـة مـن الاعـمال التـي يقـوم بهـا الجـاني مـن اجـل جـذب ضحايـاه والسـيطرة عليهـم بالخـداع او الاكـراه او اسـاءة اسـتعمال السـلطة او اسـتغلالهم ويمـر الاسـتقطاب في مرحلتـين الاولى البحـث عـن الضحيـة والثانيـة مرحلـة جـذب الضحيـة .

ط.التسـليم: يقصـد بـه توصيـل الشـخص بمعرفـة شـخص معـين إلى شـخص محـدد سـواء كان ذلـك داخـل الدولـة الواحـدة او عـبر حدودهـا فالقائـم بعمليـة التوصيـل يعـد قائـما بعمليـة التسـليم والشـخص المسـتلم بعـد قائـما بعمليـة التسـليم والشـخص المسـتلم يعـد قائـما بعمليـة التسـلم ،ويتحقـق التسـليم بـإرادة الجنـاة المنفـردة وانتفـاء رضـا المجنـي عليـه او ذويـه مـع امكانيـة اسـتخدام مـع امكانيـة اسـتخدام العنـف او التهديـد في حـال امتنـاع المجنـي عليـه او مقاومـة عمليـة التسـليم والتسـلم .[٢٤]

٢.وسائل السلوك الاجرامي:

كـما ذكـرت المـادة (٣) مـن اتفاقيـة منـع الاتجـار بالاشـخاص فـان اسـتدراج الضحايـا يتـم بوسـائل مختلفـة تعـدم بشـكل كلي او جزئـي ارداتهـم ومـن هـذه الوسـائل هـي :

أ.التهديـد باسـتخدام القوة او اسـتعمالها او غـير ذلـك او أي شـكل مـن اشـكال القسر :

هـو الفعـل الـذي يقـوم بـه الشـخص والـذي ينـذر اخـر بخطـر يريـد ايقاعـه بشـخصه او مالـه او هـو الاعـلان عـن شر يـراد الحاقـه بشـخص معـين او بمالـه مـن شـأنه أن يسـبب لـه ضرر،وقـد يكـون التهديـد شـفويا او كتابيـا بمحـرر موقـع عليـه او بصـورة او برمـوز او بشـعارات وقـد يكـون مصحوبـا بأمـر او شرط وقـد يكـون دون ذلـك امـا اسـتعمال القـوة فهـو وقـوع الخطـر نفسـه عـلى الضحيـة باسـتعمال العنـف وقـد يكـون هـذا العنـف اغتصابـا او ضربـا او تعذيبـا او غـيره مـن ضروب المعاملـة القاسـية او المهينة،والتهديـد او الاكـراه قـد يكـون مـادي وقـد يكـون معنـوي.[٢٥]

ب.الاختطاف :

يعني احتجاز فرد او مجموعة من الافراد بطريقة غير مشروعة بهدف تحقيق مطالب المحتجزين وقد ينم بنقلهم إلى مناطق اخرى غير مناطقهم الاصلية او حتى قد يكون خارج حدود دولهم .

ج.الاحتيال والخداع :

يعد من جرائم الاموال التي تتحقق من خلال تواصل الجاني او شخص اخر إلى تسليم مال منقول مملوك للغير دون وجه حق نتيجة استخدام الجاني احدى وسائل الغش والخداع ونص برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر ولا سيما الاطفال والنساء على تلك الوسيلة .[٢٦]

د.استغلال السلطة:

تقع هذه الوسيلة من موظفين لهم سلطة او مسؤولية لتحقيق اغراض جرمية سواء على اشخاص او على افراد عوائلهم،وقد يكون من اجل اخضاع الضحية للاستغلال المهني او الجنسي او أي نوع من انواع الاستغلال لتسهيل هذا الاستغلال مثال ذلك اجبار الوالدين على تزويج ابنته القاصر او بيع اعضاء احد اطفاله مقابل مبالغ مالية.

ه.استغلال حالة الاستضعاف او اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا : يقصد بها استغلال حالة الضعف التي يمر بها الشخص او الاشخاص كالحالة الاقتصادية او الاجتماعية او العاطفية التي يمر بها الشخص او الاشخاص لتتم عملية المتاجرة بالبشر.

الفرع الثالث:الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر

جريمة الاتجار بالبشر كغيرها من الجرائم لا يكفي لقيامها أن يأتي الجاني باحدى صور السلوك المادي فحسب وانما يجب أن يتوافر لها ايضا ركنها المعنوي وتكون هذه الجريمة عمدية وهو ما يجعلها تتكون من ارادة النشاط المكون لركنها المادي والعلم بكافة عناصرها أي توافر القصد الجرمي وتحقق رابطة السببية بين الفعل والنتيجة والقصد الجرمي يجب أن يكون قصدا عاما وقصدا خاصا .

اولا : القصد العام :

هو اتجاه ارادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر كافة

عناصرها وعليه يتكون القصد العام من عنصري العلم والارادة فمعرفة الفاعل انه يرتكب فعلا غير مشروع وتنصرف ارادته إلى احداث النتيجة وجريمة الاتجار بالبشر جريمة عمدية وقد تضمنت المادة الثالثة من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص هذان العنصران . (٢٧)

ونجد أن القصد العام لجريمة الاتجار بالبشر يتوفر بمجرد قيام الجاني بسلوك الاتجار بالبشر بقصد استغلال ضحيته باي صورة من الصور ويجب أن يكون الفاعل واعيا مدركا مميزا حرا مختارا حتى تنهض مسؤوليته الجنائية .

ثانيا :القصد الخاص:

لا يكفي توافر القصد العام فلا بد من وجود القصد الخاص وهو ايضا يكون بتوافر عنصرين وهما العلم والارادة يضاف اليها الدافع الخاص أي أن نية الفاعل قد انصرفت إلى ارتكاب الافعال المادية المكونة لها إلى هدف معين وان يكون قد دفعه اليها باعث خاص .

ونجد أن القصد الخاص يتميز بنية خاصة أي بهدف وغاية تحرك ارادة الفاعل وتدفعه إلى ارتكاب فعله ويعني شعور الفاعل بالضرر الذي يسببه فعله فهو شعور الفاعل بانه يرتكب فعلا ممنوعا قانونا ولكن يعمل على تحقيقه وتبدو اهمية القصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر في انه لازم وضروري لوجود الجريمة بالوصف المحدد في نص القانون بحيث لو انعدم القصد الخاص يؤدي إلى تغيير الوصف القانوني للجريمة مما هو اشد مثل الخطف او النص او الاحتيال وقد نصت على هذا القصد المادة الثالثة من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر المذكورة في ص ٧ وص ٨ من هذا البحث.

المبحث الثاني

تمييز جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المشابهة لها واثارها وعناصرها

تعتبر جريمة الاتجار صورة من صور الجريمة المنظمة فهي خطر جسيم على المجتمع الدولي ولا توجه إلى دولا محددة بالذات ولعرض المبحث نقسمه إلى ثلاث مطالب يتناول الاول تمييز جريمة

الاتجار بالبشر من الجرائم المشابهة لها ويخصص الثاني لا اثار جريمة الاتجار بالبشر ويخصص الثالث عناصر جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الاول

تمييز جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المشابهة لها

قد لا تتطابق جريمتان في في جميع عناصرها فحتى لو وجدت جريمتان من الجرائم الواقعة على الاشخاص او على الاموال تتشابهان في بعض خصائصها الا انهما تختلفان في غيرها بمعنى أن لكل جريمة اركان وصفات خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم ولعرض المطلب نقسمه إلى فرعين يتناول الاول تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن التهريب البشري ويخصص الثاني لتمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الهجرة غير الشرعية.

الفرع الاول

تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن التهريب البشري

يقترب مفهوم تهريب البشر مع جريمة الاتجار البشري فيقصد بالاتجار بالبشر «استدارج الاشخاص من خلال التهديد او القوة او الغش او الخداع لاغراض الاستغلال في اعمال السخرة او الرق ودائما ما يتم استخدام هؤلاء في الاعمال التي تتطلب مجهودا بدنيا شديدا مقارنة بالاعمال الاخرى التي يقوم بها الوطنيين ،اضافة إلى اتجاه اصحاب رؤوس الاموال إلى اخفائهم للاستفادة من انخفاض اجورهم «.[٢٨]

ويمكن أن نعرفه بانه الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة اخرى غير دولة الشخص الداخل ولا من المقيم فيها اقامة دائمة من اجل الحصول بصورة مباشرة او غير مباشرة على منفعة مالية او اية منفعة ذات عوائد مادية اخرى.

بينما يعني التهريب البشري عمليات دخول الاشخاص بطريقة غير مشروعة إلى دولة اخرى ليست موطنا له أي ليس حاملا لجنسيتها او لا يعد من مقيما فيها من اجل الحصول بشكل مباشرة او غير مباشرة على ربح سواءا كان ماديا او معنويا.

وللتهريب البشري نشاط مهني منظم تقوم به عصابات الجريمة المنظمة مقابل كسب مالي من شبكات التهريب العالمية التي يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة والجنسية والاقامة.[٢٩]

ويعد الاتجار بالبشر اكبر ثالث جريمة عرفتها البشرية بعد جرائم تهريب السلاح والمخدارات وعرفه برتوكول الامم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الاتجار بالافراد لا سيما النساء والاطفال بانه « تجنيد ونقل وايواء او استقبال الاشخاص من خلال وسائل التهديد او استخدام القوة او غيرها من اساليب الاكراه والاختطاف والتزوير والخداع وسوء استخدام السلطة او موقف ضعف او اعطاء او استلام دفعات مالية او خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسطير عليه شخص اخر من اجل استغلاله ويتضمن في حده الادنى العمل على البغاء او اية اشكال اخرى من اشكال الاستغلال الجنسي او الاكراه على العمل او الخدمات العبودية الاشغال الشاقة الاجبارية او ازالة الاعضاء كل هذا يعد انتهاكا لحقوق الانسان لان الاتجار بالبشر في جوهره يخرق حق الانسان الشامل في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع اشكالها «[٣٠]

أن التمييز بين الاتجار بالبشر وتهريب البشر أن التهريب هو جلب الاشخاص ونقلهم من دولة إلى اخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح اذ أن تسهيل دخول الاشخاص إلى دولة او المرور بها لا يعد اتجارا بهم رغم أن تلك العمليات تحمل في باطنها ظروفا حرجة وخطيرة وتمس كرامة الشخص ،بينما نجد التهريب يتطلب موافقة المهاجرين على القيام بالنشاط بينما لا يتطلب الاتجار بالبشر موافقة الضحية وغالبا ما يجهل ضحايا الاتجار بالبشر انهم سوف يجبرون على العمل لا سيما في البغاء او اعمال اخرى حاطة بالكرامة البشرية والشيء المميز لعمليات الاتجار بالبشر هو الخداع والاكراه والقوة. [٣١]

أن جريمة الاتجار بالبشر تعتمد على عنصرين مهمان هما :_

١.يجب أن ينطوي الاتجار على شكل ما غير سليم من اشكال التجنيد (وسائل) القسر او الخداع او غير ذلك .

٢_ يجب أن يكون الفعل قد ارتكب لغرض الاستغلال ،مع أن ذلك الغرض لا يلزم بالضرورة أن يكون قد تحقق فعلا .

اما عن اوجه الاختلاف بين الهجرة غير الشرعية وبين الاتجار بالبشر في الحالات الاتية:_

١_ من حيث الفعل :_تتمثل الافعال في جريمة الاتجار في عمليتات التجنيد او النقل او او الاستقبال او الايواء اما في جريمة الهجرة غير الشرعية فتتمثل في نقل او عبور الاشخاص عبر الحدود بطريقة غير مشروعة.

٢_ من حيث الوسيلة :_ في جرائم الاتجار بالبشر من خلال التهديد بالقوة او استعمالها او أي شكل من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او اساءة استعمال السلطة او اساءة استغلال حالة الااو حالة استضعاف او باعطاء مبالغ مالية ،اما الهجرة غير الشرعية فتكون تكون بالاتصال بالمهربين من اجل تنفيذ الهجرة .

٣_ من حيث الغرض :_

الغرض او الهدف من جريمة الاتجار بالبشر لاشكال الاستغلال الذي يشمل دعارة الغير او الاستغلال الجنسي والسخرة او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة به ونزع الاعضاء ،بينما الهدف من ظاهرة بحثنا فهي تحقق منفعة شخصية قد تكون مالية بالدرجة الاساس.

٤_ من حيث اشتراط موافقة الضحية :_ في جريمة الاتجار بالبشر لم يشترط موافقة الافراد بينما الهجرة غير الشرعية فيشترط موافقة أفراد .

٥_من حيث الموقع الجغرافي للجريمة :_ في شأن جريمة الاتجار غير المشروع قد يقع داخل الدولة المعنية نفسها وقد يؤخذ الضحايا او ينقلون الابناء للتعامل معهم اما في الهجرة فيتم التهريب بالصفة الدولية العابرة للحدود.

الفرع الثاني

تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الهجرة غير الشرعية

يقترب مفهوم الهجرة غير الشرعية مع جريمة الاتجار بالبشر في أن الاتجار بالبشر يعد في حد ذاته هجرة ويهدفان إلى تحقيق الربح المادي او الكسب المالي ويكون الاختلاف بينهما من وجهة نظر الباحث في :

١.أن جريمة الاتجار بالبشر تكون باستخدام وسائل القوة او الجبر او الخداع او الاختطاف طول عملية الاتجار بالبشر بينما لا تتطلب الهجرة غير الشرعية تلك الوسائل الخداعية على الاغلب.

٢.يشترط توافر القصد الجنائي الخاص والعام لقيام جريمة الاتجار بالبشر وقد يكون لغرض العدارة او بيع الاعضاء البشرية او الاستغلال الجنسي بينما لا يكون هذا العمل او القصد الجرمي في الهجرة غير الشرعية .

٣.تتم عملية الهجرة غير الشرعي بمحض ارادة المهاجر بينما جريمة الاتجار بالبشر تكون رغما عن ارادة الشخص أي حالة السخرة او العبودية .

٤.تتم الهجرة غير الشرعية خارج حدود دولة الشخص أي تكون عابرة للحدود الوطنية ،بينما جريمة الاتجار بالبشر يمكن أن تتم داخل حدود الدولة او عبر الوطنية .

٥.تستمر علاقة التاجر بالضحية حتى بعد انتهاء عملية الاتجار بالشخص بينما تنقطع علاقة المهاجر غير الشرعي بالتاجر بمجرد وصوله دولة المهجر.

المطلب الثاني

اثار جريمة الاتجار البشري

ازادت جريمة الاتجار بالبشر في المجتمع الدولي بشكل ينذر بالخطر واصبح لها اثارا سلبية متعددة منها اقتصادية واجتماعية ونفسية استطاع الباحث التوصل اليها من خلال قراءة المصادر المتاحة لديه ولعرض المطلب نقسمه إلى ثلاث فروع يتناول الاول الاثار الاجتماعية ويخصص الثاني للاثار الاقتصادية ويكون الثالث للاثار النفسية.

الفرع الاول

الاثار الاجتماعية

تترك جريمة الاتجار بالبشر اثارها الاجتماعية سواء على الضحايا او على المجتمع وعلى المتاجر نفسه ولعرض اثارها الاجتماعية نقسم الفرع إلى الفقرات الاتية :[٣٢]

اولا: الاثار الاجتماعية على التاجر:

ترتب جريمة الاتجار بالبشر على التاجر اذ يقوم التاجر باستغلالهم سواء للخدمة في المنازل او للدعارة او الاستغلال الجنسي والحرمان من التعليم وبذلك يعمل التاجر على افتقار الاطفال والنساء من الدعم الاسري او الاجتماعي ،ويعمل التاجر على تشجيع الشباب على الهجرة وغادرة بلدانهم واغوائهم بشتى الوسائل ومن ثم استغلالهم للحصول على مكسب مالي مقابل هذا الاتجار وبذلك يصبح هذا التاجر منبوذ مجتمعيا وعائليا ومتابع من قبل السلطات الحكومية وتتم ملاحقته من كل الدول سواء كانت دولته الاصل او الدولة التي يتم المتاجرة اليها[٣٣].

ثانيا : الاثار الاجتماعية على ا لمجتمع :

يمكن ابراز اهم الاثار الاجتماعية التي تقع على المجتمع جراء جريمة الاتجار بالبشر بـ:

١. انتهاك لحقوق الانسام جميعها كالحق في الحياة وحق الصحة والتعليم والعمل وغيرها من الحقوق .

٢. يكون الشخص عبارة عن بضاعة تباع وتشترى من قبل عصابات الجريمة المنظمة .

٣. زيادة اعداد اطفال الشوارع واللقيط بسبب عمليات الجنس التي تمارس بحق النساء .

٤. اثار نفسية على الانسان الذي يتم المتاجرة به.

٥. زيادة الجريمة لا سيما المنظمة بسبب انتشار المخدارات والمسكرات بين الاشخاص الذين يتم المتاجرة بهم.

٦. اختلال في القيم الاجتماعية نتيجة لاهدار المبادئ الاساسية لحقوق الانسان اذ ينتشر الجنس التجاري.

٧. زيادة الاطفال غير الشرعيين .

٨. انتشار جماعات تجارة الجنس والبغاء وجرائم خطف الاطفال والنساء .

٩. رفض الاسرة والمجتمع لمن تم الاتجار بهم وبالتالي رفض المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لهم ولعوائلهم.

ثالثا : الاثار الاجتماعية على المتاجر به (الضحية):

يكون الضحية في مركز اجتماعي لا يحسد عليه اذ يجد نفسه انه عبارة عن سلعة يباع ويشترى وليس له أي حق وفقط عليه واجبات لهذا يصاب بالاكتئاب والقلق والتوتر والخوف ويعيش حياته في رعب مستمر خوفا من مستقبله المجهول . ويتعرض المتاجر به إلى اجهاد نفسي واكتساب شعور دائم بالخوف والقلق والخشية من الاخرين والخشية من الحاق العار بعائلته.

الفرع الثاني

الاثار الاقتصادية

تثير جريمة الاتجار بالبشر مشاكل واثارا اقتصادية منها انتشار مكاتب وهمية تعمل على جذب الافراد اليها تحت ذارئع مختلفة وبالتالي تضر الاقتصاد الوطني السليم وانتشار الامراض لاسيما الجنسية نتيجة ممارسة الدعارة والبغاء او اجبار الاطفال على ممارسة الجنس وبالتالي تكلفة الدولة بتكاليف اضافية نتيجة لقيامها بشراء الادواية وتوفير اطباء مختصين لمعالجة مثل تلك الامراض.[٣٤]

ويمكن أن ندارج اهم الاثار الاقتصادية بالاتي :

١. للاتجار بالبشر تأثير مدمر على سوق العمل اذ انه يؤدي إلى خسارة الطاقة البشرية ويتعذر اسراددها.

٢. ظهور التهرب الضريبي وعمليات غسيل الاموال.

٣. زيادة الاعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية لمن تم المتاجرة به.

الفرع الثالث

الاثار النفسية

تثير جريمة الاتجار بالبشر اثارا نفسية سيئة جدا على المتاجر به (الضحية) ولا سيما الاكتئاب والاجهاد والقلق النفسي وضعف الذاكرة والشعور الدائم بالخوف والقلق والتوتر والخجل من المجتمع

والعصبية المستمرة .[٣٥]

وهناك اثارا جسدية وصحية اخرى ممكن أن يتعرض لها الضحية ولا سيما التعذيب والوشم او الحاق الاذى والتشويه بجسده او بوجهه او انتقال امراض معدية اليه لاسيما موجة كورنا الحالية التي يكون لها اثارا صحية لا يمكن تجاوزها على الضحية ولها اثار على حقوق الانسان كما يمكن أن تؤدي النزاعات المسلحة الداخلية والدولية على فكرة الضحية في ترك بلاده والتوجه مع التاجر ليعيش في بلد ظنا منه انه اكثر امنا واستقرار من بلده الاصلي او للحصول على الديمقراطية والحرية لينصدم بواقع اشد مرارة من واقع بلده الاصلي.

المطلب الثالث

عناصر جريمة الاتجار بالبشر

من المفاهيم التي عرضناها عن جريمة الاتجار بالبشر نجد انه يفترض وجود ثلاثة عناصر هي السلعة (الانسان) ،الوسيط (التاجر) والسوق .

الفرع الاول

السلعة (الانسان)

وتتمثل بالشخص الذي يمكن بيعه او تجنيده او نقله او ايوائه او استقباله في أي بلد اخر غير موطنه الاصلي وذلك بقصد استغلاله ويتم هذا الاستغلال اما عن طريق تقديم عمل غير مشروع اصلا ولكن بطريق السخرة والاجبار والاكراه دون الحصول على المقابل المادي الملائم لهذا العمل ودون التأمين عليه مما يجعله يدخل في نطاق الاعمال غير المشروعة واما عن طريق تقديم عمل غير مشروع يتمثل في الاستغلال الجنسي وممارسة البغاء او نزع الاعضاء ....الخ.

ويمكن أن يتم استغلاله برضاه او دون رضاه ويكون الاكراه عن طريق استعمال القوة او الخطف او استخدام طرق النصب والاحتيال وغيرها من الصور الاخرى وعادة يكون الاطفال والنساء الضحية الاضعف من بين الضحاي لجريمة الاتجار بالبشر . ويكون خروجهم من بلادهم بطرق عدة فقد يكون طواعية عن طريق وعود كاذبة

بتوفير عمل او تزويج او اعلان بصحف او عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي يتم استدارج الضحية وقد يكون عن طريق الجبر بالخطف او الايذاء المعنوي او الجسدي كالضرب المبرح وهتك العرض والادمان والحبس والعزلة وعادة يكون الضحايا ممن لا تتجاوز اعمارهم الخامسة والعشرون لضمان مقاومتهم للامراض المعدية.[٣٦]

الفرع الثاني

الوسيط(التاجر)

وهو البائع للسلعة مع امكانية النقل لها للمشتري في المكان المتفق عليع والوسيط يمكن أن يكون شخصا طبيعيا ويمكن أن يكون شخصا معنويا كالشركات وتتكون من عدة اشخاص يمارسون اعمالا تجارية وقد يساعدهم وساط يتخذون من الدولة العاضة للسلعة مقرا لهم اذ يقومون باختيار الضحايا محل التجارة من وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور السلعة من بلد المنشأ إلى بلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء اخرون يقومون بمهمة استلام هذه السلع وتوزيعها في المجالات المختلفة.[٣٧]

الفرع الثالث

السوق

أن جريمة الاتجار بالبشر تتعلق بانتقال الضحايا من موطنهم الاصلي إلى بلد اخر او عدة بلدان اخرى وذلك من اجل استغلالهم بصورة غير مشروعة وعليه يكون البلد الاخر مجرد منطقة تجمع وعبور للضحايا تمهيدا لنقلهم إلى المكان المقصود للاستغلال او قد يكون الانتقال مباشرة إلى بلد الاستغلال وتعد هذه الدول حلقات وصل مرتبطة ببعضها البعض لتضمن نجاح هذه التجارة.[٣٨]

اولا: دولة العرض يقصد بها الدولة المصدرة للضحايا ويكون دورها قائم في تصدير المجني عليهم وغالبا ما تكون دولا فقيرة وتعاني من ازمات اقتصادية او اجتماعية او سياسية وتساهم في عملية الطرد لهذه الفئات اذ ينفر هؤلاء الضحايا من هذه البلاد إلى بلاد الطلب عليهم للاتجار بهم.

ثانيا : دولة الطلب : يقصد بها الدول المستوردة فهي تعد دولا

مستوردة لهؤلاء المجني عليهم وغالبا ما تكون دولا غنية وذات مستوى اقتصادي عال أي تعتبر دولا تجذب الضحايا اليها.

ثالثا: دولة المعبر (الترانزيت) : يقصد بها الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول فهي تعد الوسيط بين الدول المصدرة والدول المستوردة تمهيدا لنقل الضحايا إلى اماكن استلامهم وهي دول فقيرة يتم اختيارها نظرا لبعد المسافة بين دولة الاستيراد ودولة التصدير.[٣٩]

المبحث الثالث

الصكوك الدولية الخاصة بحظر جريمة الاتجار بالبشر

أن انتشار جريمة الاتجار بالبشر اوجب على المجتمع الدولي أن يضع حدا لهذه الجريمة بإبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر ولعرض المبحث نقسمه إلى مطلبين يتناول الاول الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة بمنع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالبشر ويخصص الثاني للاتفاقيات الاقليمية الخاصة بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر.

المطلب الاول

الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة بمنع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالبشر

أن اهمال المجتمع الدولي لمكافحة ومارية جرية الاتجار بالبشر ادى إلى انتشارها بشكل كبير ولهذا سعت الاسرة الدولية لابرام الاتفاقيات التي تمنع او تقمع هذه الجريمة ومن تلك الاتفاقيات ما تضمن نص صريح واخرى تضمنت نصوصا ضمنية ولعرض المطلب نقسمه إلى فرعين يتناول الاول حظر الاتجار بالبشر في النصوص الصريحة للاتفاقيات الدولية ويخصص الثاني جريمة الاتجار بالبشر وحضرها في النصوص الضمنية للاتفاقيات الدولية.

الفرع الاول

حظر الاتجار بالبشر في النصوص الصريحة للاتفاقيات الدولية

ذكرت بعض الاتفاقيات بنص صريح حظر ومنع وقمع الاتجار بالبشر او منع بيع وشراء او استغلال

الانسان ومن تلك الاتفاقيات:

اولا: اتفاقية القضاء على الرق لعام ١٩٢٦:

جاءت الاتفاقية الخاصة بالرق عام ١٩٢٦ بهدف ايجاد توافق دولي لمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه وحث الدول على العمل تدريجيا وبالسرعة الممكنة للقضاء على الرق بجميع صوره وانزال عقوبات شديدة بحق مرتكبي جرائم التعامل مع الرق او الاتجار به وتحقيقا للغرض المنشود من الاتفاقية فقد عرفت المادة الاولى من الاتفاقية الرق [٤٠].

والرق هنا مركز قانوني للشخص الذي تمارس عليه كافة حقوق الملكية بمتا فيها الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي والدعارة وكانت تلك الاتفاقية اول اتفاقية تعالج وضع الانسان المملوك للغير.

ثانيا :الاتفاقية الخاصة بالسخرة [٤١*]

ان ازياد القلق العالمي بشأن الاتجار بالاشخاص وبنتائج العمل الجبري دفع الدول الى الاهتمام بتجريم العمل القسري في تشريعاتها الداخلية او في تشريعات اخرى حتى ان التقرير العالمي الاول بشأن العمل الجبري وصف الاتجار بالاشخاص لاغراض العمل الجبري على انه الجانب المظلم من العولمة [٤٢].

واشار تقرير وزارة الخارجية الامريكية في شأن الاتجار بالبشر الى ان ملايين البشر في كثير من انحاء العالم يعانون في صمت من استغلالهم جنسيا او من تسخيرهم للعمل في اعمال شاقة او مكروهة دون اجر او لقاء اجر ضئيل ويؤكد ان منظمة العمل الدولية تعد مشكلة السخرة في تجارة الجنس او في ممارسة الاعمال من اكبر التحديات التي تواجه حقوق الانسان.

ويمكن ان نعرف السخرة بانها العمل الجبري او الالزامي كاعمال وخدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد باية عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بادائها.

ثالثا: الاتفاقية التكميلية لابطال الرق لعام ١٩٥٦:

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق على ما يلي:

١-يشكل نقل الرقيق من بلد إلى آخر باي طريقة او محاولة هذا

النقل أو الاشتراك فيه، جرماً جنائياً في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جداً.

٢-أ- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل أعلامها من نقل الرقيق، ولمعاقبة الأشخاص الذين يدانون بهذه الأفعال أو باستخدام العلم الوطني لهذا الغرض. ب- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لكفالة عدم استخدام موانئها ومطاراتها وساحلها في نقل الرقيق.

تتبادل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية المعلومات بغية كفالة التنسيق العملي لما تتخذه من تدابير لمكافحة تجارة الرقيق، وتقوم كل منها بإبلاغ الأخرى بأية حالة اتجار الرقيق وبأية محاولة لارتكاب هذه الجريمة تصل إلى عملها ونصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية يصبح حراً بصورة آلية أي رقيق يلجأ إلى أية سفينة من سفن أية دولة طرف في هذه الاتفاقية،١٩٥٧؛ في حين نصت المادة الخامسة من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق في أي بلد لم يستكمل فيه بعد إبطال أو هجر الرق أو الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة (١) من هذه الاتفاقية، يشكل جدع أو كي أو وسن رقيق ما أو شخص ما مستضعف المنزلة- سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر- كما يكون الاشتراك في ذلك، جرماً جنائياً في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويستحق القصاص من يثبت ارتكابهم له؛ وتضمنت المادة السادسة من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارته لعام ١٩٥٦، إن استرقاق شخص أو اغواءه ليصبح هو أو شخص آخر من عياله وتحت وصايته إلى رقيق جرماً جنائياً طبقاً لقانون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛ وبالتالي فطبقاً لهذه المادة السابقة الذكر يعاقب من قام باسترقاق شخص أو اغراءه بذلك، وهذا يعد ضمانة قانونية ودولية لمكافحة الاسترقاق، وقد تم إلزام الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية

التكميلية لإبطال الرق لعام ١٩٥٦ على تجريم الاسترقاق في قوانينها الداخلي، وجاء في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية على عدم قبول أي تحفظ على هذه الاتفاقية، وهذا يعد ضمانة دولية فعلية لتجريم وتحريم الرق [٤٣].

وسعت تلك الاتفاقية الى القضاء على الاوضاع والحالات الشبيهة بالرق منها:

١. اسار الدين : هو وضع قانوني يسمح للدائن ان يتملك المدين او أي شخص من طرف المدين لتقديم الخدمات له .

٢. القنانة : وهي وضع أي شخص ملزم بالعرف او القانون او عن طريق الاتفاق بان يعيش ويعمل على ارض شخص اخر .

٣. أي من العادات والممارسات الاتية :

أ.الوعد بتزويج امرأة او تزوجيها فعلا وليس لها حق الرفض.

ب. منح الزوج حق التنازل عن زوجته الى شخص اخر.

ج. السماح لاي من الوالدين او الوصي بتسليم اولادهم او الاطفال منهم الى شخص اخر رابعا : برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص ٢٠٠٠: [٤٤*]

اشتمل هذا البرتوكول على قواعد وتدابير لمكافحة استغلال الاشخاص ولاسيما النساء والاطفال وهو مكمل لاتفاقية الامم المتحدة حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

ويعد هذا البرتوكول الاكثر اهمية لانه احاط بكل الجوانب التي يمكن ان تمنع وتعاقب مرتكبي الجريمة وتحمي من اقترفت بحقه تلك الجرائم واهتم بالنساء والاطفال وحماية ضحاياه وحُدد المقصود بجَريمة الاتجار بالبشر واستغلالهم في اعمال الدعارة وتجريم هذا الفعل واتخاذ تدابير ضامنة لحماية الضحايا وتقديم المساعدات لهم من كافة الجوانب.

الفرع الثاني

جريمة الاتجار بالبشر وحضرها في النصوص الضمنية للصكوك الدولية

هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي تشير إلى حظر الاتجار بالبشر بشكل ضمني او ضمن نصوصها ويمكن عرض اهم الاتفاقيات

التي عرضت جريمة الاتجار بالبشر بشكل ضمني وفق الفقرات الاتية :

اولا :حظر جريمة الاتجار بالبشر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨:

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً الإعلان العالمي لحقوق الانسان بعده إعلانا مشتركاً ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم علما ان الاعلان قد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم٢١٧ في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨. على الرغم من عدم تمتع الاعلان العالمي لحقوق الانسان بقيمة قانونية ملزمة الا انه يتمتع بقيمة ادبية في المجتمع الدولي ولا تستطيع الدول الموقعة عليه او الاطراف فيه مخالفة ما جاء في نصوصه او تشريع نصوص تخالف نصوصه.وجاءت ديباجة الاعلان لتؤكد ان للانسان حق في الكرامة الانسانية اذ نصت على ذلك .[٤٥]

ثانيا الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ [٤٦]

تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية الرقيق الابيض وتنص المواد (١و٢و٣) عن العقاب باي شخص تعهد الاطراف الموقعين على الاتفاقية بعقاب أي شخص يقوم باي فعل مخل بالاخلاق او غوايته او تضليله قصد الدعارة او باستغلال دعارة شخص اخر حتى برضاء هذا الشخص او يملك او يدير ماخورا للدعارة او يقوم عن علم بتمويله او المشاركة في تمويله او يؤجر او يستأجر كليا او جزيئا وعن علم مبنى او مكانا اخر لاستغلال دعارة الغير وتعاقب ايضا في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي اية محاولة لارتكاب اية من الجرائم التي تناولتها المواد اعلاه او اية اعمال تحضيرية لارتكابها ويستحق العقاب ايضا في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي أي تواطؤ عمدي في الافعال التي ذكرت سابقا [٤٧]

ثالثا:حظر جريمة الاتجار بالبشر في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦:

عرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد

وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ وتاريخ بدء النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦ وتضمنت ديباجته ضرورة احترام كرامة الانسان واحترام حقوقه الاساسية واعتبارها اساس الحرية والعدالة[٤٨].

رابعا::حظر جريمة الاتجار بالبشر في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦:

من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجد ان المجتمع الدولي تعهد على حماية حقوق الانسان وتكفل بها وجعلها ضمانة دستورية وه١ما نجده في نص المادة (١) من العهد والمواد المكملة له بالاضافة الى الضمانات التي وفرتها المواد (٧ و٨) منه والتي اقرت حماية خاصة للامهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده وينبغي منح الامهات العاملات اجازة باجر او باستحقاق مالي وضرورة اتخاذ تدابير لازمة لحماية الاطفال والمراهقين دون تمييز من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي او من أي عمل يلحق بهم أي ضرر مادي او معنوي او جسدي.

خامسا :اتفاقية الحد الادنى لسن الاستخدام :[٤٩]

ان هدف الاتفاقية القضاء على عامل الاطفال ورفع سن العمل وبالتالي تمنع الاتجار بالبشر.

سادسا:الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة ١٩٧٩:

تسمى هذه الاتفاقية باتفاقية (CEDAW) وتوصف انها الوثيقة الدولية التي تعني بحقوق النساء تمت المصادقة ١٩٨١ وتحتوي على (٣٠) وعرفت الاتفاقية العنف ضد النساء على انه أي فعل او سلوك على اساس الجنس يسبب الوفاة او الاذى البدني او الجنسي او النفسي للنساء سواء على المستوى العام او الخاص». [٥٠]

يفهم العنف ضد النساء على انه يتضمن العنف البدني او الجنسي او النفسي والذي يحدث داخل نطاق الاسرة او الوحدة العائلية او داخل نطاق أي علاقة اخرى بين

الاشخاص سواء كان مرتكب الفعل يشارك او شارك نفس السكن مع المرأة بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب والاتجار في الاشخاص والدعارة بالاكراه والاختطاف والتحرش الجنسي في محل العمل في المؤسسات التعلمية والمرافق الصحية او أي مكان اخر والذي يتم ارتكابه او التجاوز عنه من قبل الدولة او موظفيها بغض النظر عن مكان حدوثه .[٥١]

سابعا: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩: [٥٢]

هذه الاتفاقية تعترف لكل طفل حقوقا اساسية منها حق الحياة وحق التعليم وحق الصحة وحق الحصول على جنسية والحق على الرعايا الابوية والاسرية والطفل هو شخص لم يتم الثامنة عشر من العمر ،وللاتفاقية برتوكولان ملحقان بها في ٢٠٠٠ كان الاول بشأن اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة،والثانية بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية اذ عرف بيع الاطفال واستغلالهم بانه « يقصد بيع الاطفال أي فعل او تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص او مجموعة من الاشخاص الى شخص اخر لقاء مكافأة او أي شكل اخر من اشكال العوض ويقصد باستغلال الاطفال في البغاء استخدام طفل لغرض انشطة جنسية لقاء مكافأة او أي شكل اخر من اشكال العوض،ويقصد باستغلال الاطفال في المواد الاباحية تصوير أي طفل باي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية او بالمحاكاة انشطة جنسية صريحة او أي تصوير للاعضاء الجنسية للطفل لاشباع الرغبة الجنسية اساسا»[٥٣]

ثامنا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام٢٠٠٠ [٥٤]

ان هدف هذا البرتوكول ايجاد صك دولي شامل يتصدى لجوانب تهريب المهاجرين كافة وتحديد سبل مكافحته وذلك من خلال الانفاق على اليات التعاون بين الدول كافة وعلى جميع الاتجاهات كتبادل المعلومات او اتخاذ تدابير اجتماعية واقتصادية مشتركة وضمان توفير

حماية لحقوق المهاجرين المهربين ومنع تعريض حياتهم وسلامتهم للخطر او معاملتهم معاملة قاسية وحاطة بالكرامة الانسانية وشدد البرتوكول على مكافحة تهريب الناس واتخاذ تدابير دولية حازمة لمنع تهريب البشر [٥٥]

المطلب الثاني

الاتفاقيات الاقليمية الخاصة بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر

عملت المنظمات الاقليمية بسرعة كبيرة لتفادي عمليات الاتجار بالبشر وبذلت جهودا في سبيل مكافحة تلك الجريمة ولعرض الاتفاقيات الاقليمية التي ساهمت في منع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالبشر نقسم المطلب وفقا للاتي:

الفرع الاول

اتفاقية البلدان الامريكية ١٩٦٩

كرست هذه الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية وحق الحياة وفقا للمادة (٤) وتبعد الدول الاطراف عن التعذيب في المادة (٥) وتحريم السخرة والعبودية والاسترقاق وفقا للمادة(٦). [٥٦]

الفرع الثاني

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ١٩٨١ [٥٧]

الفرع الثالث

الميثاق العربي لحقوق الانسان ٢٠٠٤

اعتمد هذا الميثاق في ٢٠٠٤ ودخل حيز النفاذ في ٢٠٠٨ وكانت نصوصه تتضمن حظر التعذيب وحظر التجارب الطبية والعلمية او استغلال أي من اعضاءه دون رضاه الحر وحظر الاتجار بالرقيق والاتجار بالافراد في جميع صورها وتوعد بالعقاب لمن يفعل ذلك ومنع الاسترقاق والعبودية والسخرة والاتجار بالافراد من اجل الدعارة او الاستغلال الجنسي او استغلال دعارة الغير او أي شكل اخر او استغلال الاطفال في النزاعات المسلحة. [٥٨]

الفرع الرابع

اعلان رابطة امم جنوب شرق اسيا لمحافحة الاتجار بالبشر ٢٠٠٤

تسمى بـ (ASEAN) لان تجارة البشر جريمة ظهرت حديثا وتعد جريمة خطرة للغاية لها اثار مباشرة

على حقوق الانسان واكثر من يتضرر منها هم النساء والاطفال وعدت هذه الاتفاقية الاطار القانوني لمعالجة ظاهرة الاتجار بالبشر في جنوب شرق اسيا. (٥٩)

الفرع الخامس

الاتفاقية الاوربية لعام ٢٠٠٥

سارت اتفاقية المجلس الاوربي لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥ على نهج برتوكول باريمر وعرفت الاتجار بالبشر في المادة (٤/أ) بتعريف مطابق لما جاء به برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر واولت الاتفاقية اهتماما بالانسان دون تمييز بسبب الجنس او اللون او النوع او القومية او العقيدة .... الخ . (٦٠)

واثمرت جهود الدول الاوربية على اقرار اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٥ واحتوت على عقوبات ومنع وقمع مكافحة الاتجار بالبشر واصبحت الاتفاقية ذات اهمية لا سيما انها اختصت بمكافحة الاتجار بالبشر. (٦١)

ودعت اتفاقية اوربا لعام ٢٠٠٥ الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر الى التنسيق مع المنظمات التطوعية لا تخاذ تدابير المنع والقمع لمكافحة لاتجار بالبشر وتحديد هوية الضحايا وهوية التجار ودعت الاتفاقية مجلس اوربا الى القيام بـ:

١. التوعية بشأن المجتمع المدني في تحديد الطلب من البشر بعده من الاسباب الجذرية للاتجار بالبشر.

٢. توفير معلومات للضحايا عن جهة الاتصال لدى المنظمات غير الحكومية في بلدانهم الاصلية من اجل تقديم المساعدة اليهم بعد عودتهم.

٣. اعتماد تدابير لحماية المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة الى ضحايا الاتجار بالبشر من الانتقام او الترهيب على يد الجناة . (٦٢)

وعملت الاتفاقية على انشاء شبكة اوربية موحدة لمكافحة الاتجار بالبشر بادارة اوربية هي الاولى التي يتقرر فيها التعاون بشكل اوثق لمساعدة الضحايا او ما يطلق عليه عبودية العصر الحديث . (٦٣)

الخاتمة

جريمة الاتجار بالبشر جريمة قديمة قدم التاريخ نفسه رغم انها لبست ثوبا جديدا واصبحت تسمية الاتجار بالبشر وتلك الجريمة لا تقتصر على دولة معينة بالذات وقد سعت الاتفاقيات جميعا لمحاربتها ومكافحتها لانها تمس بجوهر حقوق الانسان الاساسية ومن كل ما تقدم يمكن أن نقول باننا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ندرج اولا النتائج ومن بعدها التوصيات:

اولا :النتائج:

١.تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة دولية لها اركان وتوصف بانها جريمة ضد الانسانية.

٢.أن اغلب ضحايا تلك الجريمة هم النساء والاطفال.

٣.تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستمرة ومتلاحقة.

٤.تناول البرتوكول الخاص بمنع وقمع وملاحقة الاتجار بالبشر تلك الجريمة بشكل واضح وصريح.

٥.تتجه جريمة الاتجار بالبشر إلى انتهاك حقوقا اساسية للانسان وتفتك بامن الدول .

٦. تضافرت جميع الدول للحد من هذه الجريمة الخطرة .

٧. اشارت الاتفاقيات الدولية والاقليمية على منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وعدتها جريمة دولية يجب تضافر الجهود الدولية او الاقليمية لمنعها ومكافحتها بشكل تعاوني ولا سيما تعاون منظمات المجتمع المدني للحد منها.

٨. تختلف جريمة الاتجار بالبشر عن التهريب البشري وعن اللجوء.

ثانيا :المقترحات:

١. يجب التعامل بمرونة كافية بين المهاجرين غير الشرعين لانهم يجبرون على طلب الحماية من تجار البشر .

٢. وضع نظام قانوني خاص يوضح فيه حقوق وواجبات الضحايا .

٣. التعاون الدولي العاجل والجدي في متابعة جرائم الاتجار بالبشر.

٤. وضع عقوبات صارمة وحقيقية للتاجر الذي يسعى إلى الاتجار بالبشر .

٥. انضمام جميع الدول إلى اتفاقيات

منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر.
٦. توعية الافراد بمخاطر الاتجار بالبشر لاسيما النساء والاطفال وامكانية استغلالهم للبغاء او الدعارة او بيع اعضائهم البشرية.
٧. متابعة وملاحقة تجار البشر والتوصل إلى الشبكات الاعلى للمساعدة في القضاء على مثل تلك المافيات.
٨. دعم مؤسسات العدالة الجنائية في انفاذ القانون وحماية ضحايا الاتجار بالبشر.
٩. توجيه الاهتمام بضحايا البشر من خلال جهود المجتمع الدولي.
١٠. ضرورة التعاون الدولي للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر لانها اصبحت جريمة عابرة للحدود الوطنية للدول.

الهوامش:

١- المادة (١١/ ٢) من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ اذ عرفته انه جميع الافعال التي ينطوي عليها اسر شخص ما او اجتيازه او احتيازه او التخلي عنه الغير قصد تحويله إلى رقيق وجميع الافعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق مبغية بيعه او مبادلته عن رقيق ثم احتيازه على قصد بيعه او مبادلته وكذلك عموما أي اتجار بالارقاء او نقل لهم .

٢- المادة (٧) من الاتفاقية التكميلية لالغاء الرق والاتجار بالرقيق لعام ١٩٥٦.

٣- المادة (٣/ ١) من برتوكول منع قمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص ،وبخاصة النساء والاطفال المكملة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠. بينما تضمنت الفقرة (ب) ان لاتكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استعمل فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)،وتضمنت الفقرة (ج) على انه يعتبر تجنيد طفل او نقله او تنقيله او ايوائه او استقباله لغرض الاستغلال اتجارا حتى اذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (١) من هذه المادة ،وجاءت الفقرة (د) لتنص على أن المقصود بالطفل أي شخص دون الثامنة عشر من العمر ويمثل هذا التعريف اول تعريف واضح ومتفق عليه دوليا بشأن الاتجار

بالبشر فالبرتوكول يعرف الاتجار بالبشر لغرض تحديد نطاق البرتوكول ذاته وكذلك لتوافر اساس مشترك لصياغة القوانين الداخلية بشأن الافعال الاجرامية فكل الدول الاطراف في الاتفاقية ملزمة بموجب المادة (٥) من البرتوكول بتجريم الاتجار بالبشر اما بصفته جرما منفردا او اما في اطار مجموعة من الجرائم التي تشمل على الاقل كامل نطاق السلوك المشمول بالتعريف ينظر المادة (٣/ ف ب وج ود) من برتوكول منع قمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص ،وبخاصة النساء والاطفال المكملة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠؛كما عرفت جريمة الاتجار بالبشر من الناحية الفقهية عدة تعاريف من بينها الاتجار بالاشخاص يعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان او الاستقبال بواسطة التهجير او استعمال القوة او أي وسيلة اخرى للضغط والاحتيال او استغلال الحقوق او استغلال الضعف لدى الطفل او المرأة او تسليم اموال او فوائد للحصول على القيام بسيطرة شخص اخر لغرض الاستغلال وعرفت من الناحية الاقتصادية الاقتصادية على انها كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الى مجرد سلعة او ضحية ثم التصرف فيها بواسطة ووساط محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في اعمال ذات اجبر متدن ،او في اعمال جنسية او ماشابه وسواء تم هذا التصرف بارادة الضحية او قسرا عنه او بأي صورة اخرى من صور العبودية والاتجار يتوفر بتحقق به الشخص او الجماعات الاجرامية المنظمة التي تقوم بعملية ،وتسهيل هذه التجارة والوسيط التاجر وهو الشخص او الجماعات الاجرامية المنظمة التي تقوم بعملية نقل وتسهيل هذه التجارة والسوق (حركة) والتي يتم من خلالها نقل الضحايا من موطنيهم الاصلي الى بلد اخر او عدة بلدان اخرى وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة ؛د.عبد القادر الشيخلي ،جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية وعقوبها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٩، ص ١٧ وما بعدها.؛د. وليد شريط ود. حجاج مليكة ،الاليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد (٥)،العدد (١) ،السنة ٢٠٢٠،ص ص ٢٠٥_ص٢٢٣. اما تعريف الجمعية العامة للامم المتحدة فهو « انتقال الاشخاص بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية والدولية بقدر كبير من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاديتها بمرحلة انتقالية بهدف نهائي يتمثل في اجبار النساء والفتيات على التعوض لحالات قهرية واستغلالية من الناحية الجنسية او الاقتصادية لاجل تحقيق ارباح لمستعلمين والمتاجرة بهن والمنظمات الاجرامية وكذلك الانشطة غير القانونية

الاخرى ذات الصلة بالاتجار مثل الاجبار على العمل بالمنازل الزواج الكاذب والعمالة الخفية والتبني». قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٥٩/ ١٦٦ بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٤.

٤() المادة (٤/ ١) من اتفاقية مجلس اوربا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥.

٥- تقرير منظمة الامن والتعاون الاوربي منشور على الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي :

Traffiking in Human Beings implications for OSCE www.osce.org تاريخ اخر زيارة ٢٦/ ٧/ ٢٠٢٢.

٦- سورة الاسراء الاية (٧٠).

٧- ماجد حاوي علوان الربيعي،محظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي ،دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية ،الطبعة الاولى ،مركز الدراسات العليا للنشر والتوزيع ،مصر ،٢٠١٥ ،ص٢٣٠. اما الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠١٠ فقد عرفت المادة (١١) من الاتفاقية الاتجار بالبشر بانه «أي تهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءة استعمال السلطة او استغلال حالة الضعف وذلك من اجل استخدام او نقل او ايواء او استقبال اشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة القسرية او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد ولا يعتد برضا الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت الوسائل المبينة في هذه الفقرة». المادة (١١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠١٠.

٨- المادة (١١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠١٠.

٩() ماجد حاوي علوان الربيعي،مصدر سابق،ص٢٣٥.

١٠- ماجد حاوي علوان الربيعي،مصدر سابق،ص٢٣٥.

١١- عبد الله عبد الكريم علي ،الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ،مجلة العلوم الانسانية والطبيعية ،مجلة علمية محكمة ،المجلد (٢)،العدد(٤)،يناير ٢٠٢١،ص ١٢٥.

١٢- عبد الله عبد الكريم علي ،مصدر سابق،ص١٢٦.

١٣- رماح نجاجرة ،التهجير ألقسري والقانون الدولي الانساني ،جامعة القديس ابو ديس ،كلية الدراسات العليا _كلية الحقوق ، القدس ،٢٠١٥،ص٧.

١٤- أ.د مصطفى احمد فؤاد وأ.احلام علي محمد الاقرع ،جريمة الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي ((دراسة تحليلية))،مجلة جامعة فلسطين للابحاث والدراسات ،المجلد السابع ،العدد الأول،مارس ٢٠١٧ ،ص ١٠.

١٥- الاغا علاء عدنان ،جريمة الابعاد

في القانون الدولي ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة الظاهر مولاي سعيدة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ،٢٠١٧،ص٣١.

١٦- أ.د مصطفى احمد فؤاد ،وأ.احلام محمد الاقرع ،مصدر سابق ،ص١٠.

١٧- هشام عبد العزيز مبارك ،ماهية الاتجار بالبشر ،ص١٠،منشور على الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي : oeto-.٢٠٠٩/http//policeure.gov.bh/reports ٢١/bre. تاريخ اخر زيارة ٢٦/ ٧/ ٢٠٢٢.

١٨- خالد مصطفى فهمي ،النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ،الطبعة الاولى ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠١١،ص١٠٤.

١٩-المادة الرابعة من البرتوكول الخاص بمنع ومنع ومعاقبة الاتجار بالبشر ؛عادل الماجد ،مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني ،سلسلة الدراسات القانونية (٢)،معهد التدريب والدراسات القضائية ،الامارات،ص٣٧ .

٢٠-المادة (٤٩) من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٢١- د.محمد علي العريان ،عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها _دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة،مصر،٢٠١١،ص٧٢.

٢٢-د. محمد علي العريان ،مصدر سابق، ص ٧٢.

٢٣- د. محمد علي العريان ،مصدر سابق، ص ٧٢.

٢٤-د. محمد علي العريان ،مصدر سابق، ص ٧١.

٢٥-المادة (٣) من اتفاقية منع الاتجار بالبشر ،ويعرف الاكراه المادي بانه تنعدم الارادة كليا مما يجعل الجاني يقوم بفعلته مجبرا ولا خيار امامه وهاا الاكراه المادي يستوي ان يصدر من قوة طبيعية او حيوانية او انسانية تسيطر على جسم شخص فتسلبه ارادته وترغمه على اتيان عمل لم يرغب به ولا يريد اصلا فعله،وتكون القوة المادية في تجارة البشر من فعل انسان وخير مثال ارغام انثى على ممارسة الدعارة دون ارادتها اما بتعذيبها او بحطف طفلها او شخص ذو اهمية في حياتها ،اما الاكراه المعنوي فهو لايعدم الارادة الكلية وانما يجعلها مصابة بعيب اذ يصبح الاختيار محدود وهو الضغط الذي يقع على المجني عليه لاجباره على ارتكاب جريمة تحت تأثير خطر وشيك الوقوع مثل خوف الانثى على اطفالها من القتل.

٢٦-المادة (٣) من البرتوكول الخاص باتفاقية منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص .

٢٧-راجع ص ٧ وص ٨ من هذا البحث.

٢٨-التداعيات الامنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها ،دارسة لمركز بحوث الشرطة باكاديمية مبارك للامن ،الاصدار الرابع عشر،يوليو،القاهرة ،ص ٢٥.

٢٩-عثمان الحسن محمد نور ،ياسر

عوض الكريم المبارك ،مصدر سابق، ص ،ص١٨_ ١٩.
٣٠- التقرير السنوي الاول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الافراد ،مصر ،٢٠٠٨،ص٢.
٣١- رسالة من وزير الخارجية الامريكية كولن باول ،تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة عملية الاتجار بالبشر ومكافحتها ،ص٧.
٣٢- ماجد حاوي علوان الربيعي،مصدر سابق ،ص٢٤٠.
٣٣- ماجد حاوي علوان الربيعي،مصدر سابق ،ص٢٤١.
٣٤-ماجد حاوي علوان الربيعي،مصدر سابق ،ص٢٤١.
٣٥- ماجد حاوي علوان الربيعي،مصدر سابق ،ص٢٤١.
٣٦-سوزي عدلي ناشد ،الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،٢٠٠٨،ص١٦.
٣٧-سوزي عدلي ناشد،مصدر سابق ،ص ١٧.
٣٨-سوزي عدلي ناشد،مصدر سابق ،ص ١٨.
٣٩- رحماني الياس واحرس مسعود ،مكافحة الاتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة اكلي محند اولحاج _البويرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام،،٢٠١٧_ ٢،٢٠١٨ص١٩.

١-٤٠-الرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها، ٢- تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق ما بغية بيعه أو مبادته وجميع أفعال التحلي، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم اختياره على قصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموماً أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ ثم بدء نفاذ الاتفاقية في ٩/ آذار/ ١٩٢٧. محمد نواف الفواعره، الرق في ثوبه الجديد: ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد٣، ٢٠١٥، ص١١٠٧.

١-٤١*)) تم اعتماد اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم ٢٨ حزيران/ ١٩٣٠ في دروته الرابعة عشرة وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية كان في أول أيار/ ١٩٣٢.

٤٢-العمل الجبري او السخرة هو جميع الاعمال او الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بادائها بمحض اختياره.

٤٣-المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام ١٩٥٦ تم تاريخ بدء نفاذها في ٣٠/ نيسان/ ١٩٥٧.

٤٤ *)) هو واحد من برتوكولات باليرمو دخل حيز النفاذ في ديسمبر ٢٠٠٣ يحتوي على (٢٠) مادة وديباجة وهو الاطار العام لكل الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تشكل خطرا كبيرا على المجتمع الدولي اذ يمكن تطبيقها على المخدرات والارهاب والهجرة السرية والاتجار بالبشر تعد بورتوكلات باليرمو ثلاث معاهدات اعتمدتها الامم المتحدة لتكملة اتفافية عام ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهي برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص خاصة النساء والاطفال برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البروالبحر والجو ،برتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، عبد النور حطاب ،المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالاشخاص ومدى اتفاق القوانين الوطنية معها ،الطبعة الاولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية،٢٠١٦ ،ص ٩٦.

٤٥-ما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

٤٦-د. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٤٦٢.

د. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٤٦٢.
٤٧- اقرت الاتفاقية في ديسمبر ١٩٤٩ وفعلت عام ١٩٥١ وتحتوي على (٢٨) مادة وجاءت لتمنع وتعاقب كل من يقوم باستغلال دعارة الغير او كل من يرتكب تواطؤا عمديا يؤدي الى ذلك ،واعتبرت المعاهدة هذه الافعال مبررا لتسليم المجرمين.
٤٨-إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد. ونصت المادة (٨) منه على
١. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
٢. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
٣. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، (ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة، (ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير «السخرة أو العمل الإلزامي»
١. الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،٢. أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،٣. أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،٤. أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية..
٤٩- اعتمدت هذه الاتفاقية عام ١٩٧٣ من قبل منظمة العمل الدولية ودخلت النفاذ في ١٩٧٦ .

٥٠- المادة (١) من اتفاقية القضاء على العنف ضد المرأة.
٥١- المادة (٢) من اتفاقية القضاء على العنف ضد المرأة.
٥٢- ظهرت الاتفاقية في عام ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٠ وتحتوي على (٥٤).
٥٣- المادة (٢) من البرتوكول الملحق بحقوق الطفل لعام ٢٠٠٠.
٥٤- عد هذا البرتوكول مكملا لاتفاقية مناهضة الجريمة المنظمة عبر البلدان من قبل الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ودخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤ .
٥٥- محمد صباح سعيد ،جريمة تهريب المهاجرين ،دراسة مقارنة،دون طبعة،دار الكتب القانونية ،مصر ،٢٠١٣، ص٤٧.
٥٦- المادة (٤و٥و٦) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان في ٢٢/ ١١/ ١٩٦٩. أما بخصوص تجريم الاسترقاق والعبودية فنجد في نص المادة السادسة من الاتفاقية الأمريكية التي جاءت بعنوان تجريم الرق والعبودية ونصت على ما يلي:-
١-لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإرادي، فهما محظوران بكل أشكالهما، وكذلك الاتجار بالرقيق والنساء .
٢- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، وفي البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، لا يجوز تفسير النص الحالي على نحو يجعله يمنع تنفيذ تلك العقوبة الصادرة عن محكمة مختصة ، ومع ذلك لا يجوز للعمل الإلزامي أو الشغل الشاق أن يؤذي كرامة السجين الجسدية أو الفكرية.
٣-لأغراض هذه المادة لا يشكل ما يلي عملاً إلزامياً أو شاقاً.
أ-أي عمل أو خدمة تفرض على شخص مسجون تنفيذاً لحكم أو لقرار رسمي صادر عن سلطة قضائية مختصة ، ويجب أن ينفذ ذلك العمل وتلك الخدمة تحت إشراف ورقابة السلطات العامة. ولا يجوز أن يخضع الذين يؤدون ذلك العمل وتلك الخدمة لأي فرد أو شركة أو شخص معنوي .
ب-أي خدمة عسكرية، وفي البلدان التي تعترف بحق الاستكشاف الضميري عن الخدمة العسكرية أي خدمة وطنية ينص عليها القانون كبديل لتلك الخدمة العسكرية.
ج-أي خدمة تفرض في أوقات الخطر والكوارث التي تهدد وجود الجماعة أو رفاهيتها.
ج_أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.
وحسب المادة السابقة الذكر فقد جرمت اخضاع الأشخاص للعبودية ونصت كذلك على تجريم الاتجار بالرقيق والنساء، وجرمت العمل الالزامي والسخرة وضعته استثناء على ذل ك في البلدان التي تجيز معاقبة المحكوم عليه لارتكابه بعض الجرائم الخطيرة بالسجن مع الأشغال الشاقة يجب أن لا تؤدي للمساس بكرامة

السجون أو تضر بقدراته العقلية أو الجسدية ، وفي نفس المادة السابقة الذكر نجد أنها الحدث أنه لا يعمل عملا إلزامياً أو شاقاً العمل المفروض على المسجون تنفيذاً لحكم قضائي أو الخدمة العسكرية أو أية خدمة تفرض على السكان في أوقات الكوارث والخطر الذي يهدد وجود الأمة أو الأعمال المفروضة في الالتزامات المدنية .

ونصت المادة (٣٤) من الاتفاقية الامريكية على اللجنة الامريكية ومن أهم وظائفها تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها. المادة (٤) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ .

٥٧-إقرار الميثاق الافريقي في مدينة نيروبي في كينيا بتاريخ ٢٧/ حزيران/ ١٩٨١، أبان المؤتمر الثامن عشر لمنظمة الوحدة الافريقية ، وقد دخل حيز التنفيذ في ٢١ تشرين الأول/ ١٩٨٦، بعد أن صادقت عليه ٢٥ دولة افريقية، ينص الميثاق على قائمة طويلة من الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي اقتبسها واصفوا الميثاق من الحضارة والقيم الافريقية وأضافوا عليها روح الإعلان العالمي والعهدين الدوليين ، وقد جاء الميثاق الافريقي خليطاً من كل هذا كما تضمن إقراره بحق الشعوب في تقرير مصيرها وفي التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ، ويتألف الميثاق من مقدمة وثمان وستين مادة وحسب هذه المادة السابقة الذكر فلم يتم تحديد مفهوم الاستبعاد أو الاسترقاق والممارسات الشبيهة به رغم أن هذه الممارسات ما تزال منتشرة في القارة الافريقية حسب ValereEtekayemمثل ان شعوب القارة الافريقية تعد في مرتبة دنية عن بقية الشعوب في العالم مما جعلهم فئة مختلفة عن بقية الفئات بل هي في خدمتهاكما نص الميثاق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المواد (١٥-١٨)، فكفل حق العمل في ظل الظروف متكافئة ومرضية على أساس مبدأ الأجر المتكافئ للعمل المتكافئ، وأقر حق كل فرد في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية، وواجب الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية عند المرض ، كما كفل الميثاق حق التعليم للجميع وحق كل شخص في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع ، كما نص الميثاق على حق المنتسبين والمعوقين في حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية والمعنوية، وحتى الدول الأعضاء على القضاء على كل التميز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية()د. مصطفى سالم عبد نجيب، هادي نعيم المالكي، النطاق المكاني للعمليات الحربية في النزاعات المسلحة الدولية،ص١٤٩ .

منشور متاح على الرابط: https://www.

jols.uobaghdad.pbf. تمت الزيارة في : ٢٦/ ٧/ ٢٠٢٢ .

أما مضمون الميثاق فقد تضمن العديد من الحقوق الأساسية والمدنية من ذلك النص على تمتع الأشخاص بالحقوق والحريات الأساسية، وعدم التمييز على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو المولد أو الثروة أو غيرها هادي نعيم المالكي، مصدر سابق، ص١٤٨. كما نصت الديباجة الخاصة بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان على أن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الأطراف في هذا الميثاق على تأكيد تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم قرارها في إطار منظمة الوحدة الافريقية وحركة البلدان غير د. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، ٢٠١٠، المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة ديباجة الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم إقراره في مدينة نيروبي في كينيا بتاريخ ٢٨/ حزيران/ ١٩٨١، دخل حيز التنفيذ في ٢١/ تشرين الأول/ ١٩٨٦. وقد تم تجريم الاسترقاق في نص المادة (٥) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان التي نصت «لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة اشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوطنية أو اللا انسانية أو المذلة؛ المادة (٥) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم إقراره في مدينة نيروبي في كينيا بتاريخ ٢٨/ حزيران/ ١٩٨١، دخل حيز النفاذ في ٢١/ تشرين الأول/ ١٩٨٦. ص٧٢٩

٥٨-اعتمد مجلس جامعة الدول العربية الميثاق العربي في آذار/ ١٩٩٤، وعرض الميثاق منذ ذلك التاريخ على الدول العربية للتصديق عليه، وهنا برزت فكرة تعديل الميثاق ، إذ اقترح المفوض السامي لحقوق الإنسان على الأمين العام لجامعة الدول العربية أن توكل مهمة تحديث الميثاق إلى فريق من الخبراء العرب في مجال حقوق الإنسان، يشارك فيه خبراء قانونيين، لم يكتب للنسخة المعدلة من الميثاق أن ترى النور إلا عام ٢٠٠٤، فتم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحلته الجديدة في ٢٣/ أيار/ ٢٠٠٤، أثناء انعقاد القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس، ودخل حيز النفاذ بتاريخ ١٥/ آذار/ ٢٠٠٨، بعد أن صادقت عليه سبع دول عربية د. لينا الطبال، مصدر سابق، ص٧٤٩. ويتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجة وأربعة أقسام وتوزعت أحكامه في (٤٣) مادة ونصت المادة العاشرة من الميثاق على ما يلي:

١-يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي

حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.
٢_تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر من الاستغلال أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة. ونصت المادة التاسعة منه على تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية ورغم أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، نص على تجريم الاسترقاق والصور الشبيهة بالرق والعمل الإلزامي ، إلا أن هذا الميثاق يعد مواد شرعت للتجريم دون أي جزاءات محددة للدول التي تنتهك حقوق الإنسان بخصوص تجريم الاسترقاق ، فكل قرارات جامعة الدول العربية وبميثاقها العربي بحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، تعد مجرد توصيات غير ملزمة على المستوى الإقليمي وعلى المستوى الدولي ، ولا تقدم أية إضافة قانونية لتكريس حماية حقوق الإنسان ولتجريم الاسترقاق على مستوى الدول العربية عمراوي السعيد، جريمة الاسترقاق في القانون الدولي، اطروحة ودكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق ، جامعة محمد خضر –بسكرة ، الجزائر، ٢٠١٧ ،، ص ١٧١.
٥٩-عمراوي السعد،مصدر سابق، ص١٧٦.، خديجة جعفر،جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي ،اطروحة دكتوراه في العلوم تخصص حقوق، فرع القانون الدولي ،جامعة الجيلالي ليابس بسيدي عباس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨_٢٠١٩،ص ١٠١
٦٠- ظهر التعاون بين الدول الاوربية بعد توقيع هذه الدول على معاهدة الوحدة الاوربية المعروفة بمعاهدة ماست ريخت عام ١٩٩٢ وقد سهلت هذه الاتفاقية تنقل رأس المال والاشخاص والسلع والخدمات بين حدود هذه الدول مما دفع المنظمات الاجرامية الى توسيع نطاق انشطتها ليشمل مختلف الدول الاعضاء في المعاهدة وقد عمد الاتحاد الاوربي الى مكافحة بحيث انشأ في سنة ١٩٩٣ بما يسمى وحدة وحدة المخدرات الاوربية داخل الهيكل التنظمي للاتحاد الاوربي ومقرها مدينة لاهاي بهولندا بحيث تمثلت مهامه في البداية في تبادل المعلومات في مجال المخدرات وغسل الاموال وتبادل المعلومات في مجال الانشطة الاجرامية المنظمة التي تمتد اثارها الى دولتين فاكثر والانشطة الاجرامية الداخلة في نطاق هذه الوحدة هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات شبكات الهجرة غير الشرعية تهريب السيارات المسرقة ثم اضيف اليها سنة ١٩٩٦ جرائم الاتجار بالاشخاص. ولتأكيدها على اهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ابرمت الدول الاعضاء في الاتحاد عددا من الاتفاقيات نذكر منها :
١ .اتفاقية حول تسهيل اجراءات تسليم المجرمين بين الدول الاعضاء والتي تبناها المجلس الاوربي في ١٠ اذار ١٩٩٥.

٢. اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي والتي تبناها المجلس الاوربي بتاريخ ٢٧ ايلول ١٩٩٦.
٣. معاهدة الاتحاد الاوربي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام ١٩٩٧ والتي تهدف الى تأليل الصعوبات الناجمة عن البحث في الدليل خارج حدود الدول الاعضاء وتبسيط من خلال تسير الحصول على الدليل من البلدان الاخرى وتطوير التحقيقات عبر الحدود.
٦١- الاتفاقية الاوربية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥.
٦٢- المواد (٦ و١٦/ ٢و٢٨/ ٤) من اتفاقية اوربا .
٦٣- تضم الشبكة الاوربية منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الانسان وحقوق المرأة والطفل والمساواة بين الجنسين وحقوق الجنسين ويستطع المجتمع المدني مكافحة الاتجار بالبشر بعدد من الاشكال يمكن تطبيق نماذج مختلفة بحسب اختلاف البلدان ولكن من المهم بصفة حاسمة ان يكون المجتمع المدني شريكا كاملا في جهد حكومي بشأن مكافحة الاتجار ويجب على المشرع الوطني ان يضع مشاركة المجتمع المدني في عمليات مكافحة الاتجار بالبشر واعطائها اهمية في هذا المجال بل واعطائها صلاحيات للحد من تلك الجريمة،،ماجد حاوي علوان،مصدر سابق،ص٢٥١.

المصادر:

القران الكريم
اولا الكتب
١. التقرير السنوي الاول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الافراد ،مصر ،٢٠٠٨.
٢. التداعيات الامنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها ،دارسة لمركز بحوث الشرطة باكاديمية مبارك للامن ،الاصدار الرابع عشر،يوليو،القاهرة.
٣. الاغا علاء الدين عدنان جريمة الابعاد في القانون الدولي ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة الظاهر مولاي سعيدة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ،٢٠١٧.
٤. باسم محمد حمود الفهداوي ،الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة الطبعة الأولى ،دار الكتب والوثائق القومية ، ،المكتب الجامعي الحديث ،٢٠١٣.
٥. خالد مصطفى فهمي ،النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ،الطبعة الاولى ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠١١.
٦. رسالة من وزير الخارجية الامريكية كولن باول ،تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة عملية الاتجار بالبشر ومكافحتها.
٧. رماح نجاجرة ،التهجير ألقسري والقانون الدولي الانساني ،جامعة القديس

ابـو ديـس ،كليـة الدراسـات العليـا _كليـة الحقـوق ، القـدس ،٢٠١٥.
٨. سـارة حمـود ،الهجـرة الافريقيـة عـبر ليبيـا إلى اوربـا وتكلفتهـا الانسـانية ،الجامعـة الامريكيـة بالقاهـرة ،برنامـج دراسـات اللاجئـين والهجـرة القسريـة ،٢٠٠٦.
٩. د. سوسـن تمـر خـان بكـة «، سوسـن تمـر خـان بكة،الجرائـم ضـد الانسـانية في ضـوء احـكام النظـام الاسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، ط١ ،منشـورات الحلبـي الحقوقيـة ،بـيروت ، ٢٠٠٦.
١٠. فتحـي الجـواري، الجريمـة المنظمـة عـبر الوطنيـة، ط١، مجلـة التشريـع والقضـاء، بغـداد، ٢٠١٥، ص٢٠٤. السـبكي هـاني، عمليـات الاتجـار بالبـشر- دراسـة في ضـوء الشريعـة الاسـلامية والقانـون الـدولي وبعـض التشريعـات العربيـة والأجنبيـة، دار الفكـر الجامعـي، الإسـكندرية، ٢٠١٠.
١١. د.عبـد الفتـاح بيومـي حجـازي ،المحكمـة الجنائيـة الدوليـة دراسـة متخصصـة في القانـون الجنائـي الـدولي النظريـة العامـة للجريمـة الجنائيـة الدوليـة نظريـة الاختصـاص القضائـي ،دار الكتـب القانونيـة ،دار شـتات للنـشر والبرمجيـات ،٢٠٠٧.
١٢. د.عبـد القـادر الشـيخلي ،جرائـم الاتجـار بالاشـخاص والاعضـاء البشريـة وعقوبهـا في الشريعـة والقوانـين العربيـة والقانـون الـدولي ،الطبعـة الاولى،منشـورات الحلبـي الحقوقيـة ،٢٠٠٩.
١٣. عبـد النـور حطـاب ،المعايـير الدوليـة لمكافحـة الاتجـار بالاشـخاص ومـدى اتفـاق القوانـين الوطنيـة معهـا ،الطبعـة الاولى ،مكتبة الوفـاء القانونيـة ،الاسـكندرية،٢٠١٦ .
١٤. د. عروبـة جبـار الخزرجـي، القانـون الـدولي لحقـوق الإنسـان، دار الثقافـة للنـشر والتوزيـع، الطبعـة الأولى، ٢٠١٠.
١٥. ماجـد حـاوي علـوان الربيعي،محظـر الاتجـار بالبـشر في القانـون الـدولي ،دراسـة مقارنـة مـع التشريعـات الوطنيـة ،الطبعـة الاولى ،مركـز الدراسـات العليـا للنـشر والتوزيـع ،مـصر ،٢٠١٥.
١٦. د. محمـد نـواف الفواعـره، الـرق في ثوبـه الجديـد: مـا بـين التحريـم الـدولي والتجريـم الوطنـي، دراسـات، علـوم الشريعـة والقانـون، المجلـد ٤٢، العـدد٣، ٢٠١٥.
١٧. د. محمـود شريـف بسـيوني، الجريمـة المنظمـة عـبر الوطنيـة، ط١، دار الـشروق.
١٨. محمـد صبـاح سـعيد ،جريمـة تهريـب المهاجريـن ،دراسـة مقارنـة،دون طبعـة،دار الكتـب القانونيـة ،مـصر ،٢٠١٣.
١٩. د. لينـا الطبـال، الاتفاقيـات الدوليـة والاقليميـة لحقـوق الإنسـان، المؤسسـة الحديثـة للكتـاب، طرابلس-لبنـان، ٢٠١٠.
٢٠. د.نـزار العنبكـي ،القانـون الـدولي الإنسـاني ،الطبعـة الأولى ،دار وائـل للنـشر ، ٢٠١٠.

ثانيا : الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. خديجـة جعفر،جرائـم الاتجـار بالبـشر في القانـون الـدولي ،اطروحـة دكتـوراه في العلـوم تخصـص حقـوق، فـرع القانـون

الدولي ،جامعة الجيلالي ليابس بسيدي عباس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨_٢٠١٩.

٢. عمراوي السعيد، جريمة الاسترقاق في القانون الدولي، اطروحة ودكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق ، جامعة محمد خضر –بسكرة ، الجزائر، ٢٠١٧.

٣. محمد كامل عبد القادر الجندي ،التهجير ألقسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الانساني ،رسالة ماجستير ،عمادة الدراسات العليا ،جامعة القدس ،فلسطين ،١٤٣٨ هـ _٢٠١٧.

٤. هبة سعيدة ،»تركيز الهجرة ألقسرية واللاجئين ،منظومة حماية اللاجئين في الاردن :السورين كحالة دراسية ،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا ،برنامج الماجستير في الدراسات الدولية ،جامعة بيرزيت ،فلسطين ،٢٠١٥.

ثالثا: البحوث والدوريات والمجلات:

د. بن زلاط حافظ ،اركان جريمة تهريب المهاجرين ،دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري ،مجلة الميزان ،معهد الحقوق والعلوم السياسية _مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة ،العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الاول حول واقع الهجرة غير الشرعية واليات مكافحتها المنعقد في ١٦و١٧ اكتوبر ٢٠١٨.

٢. عادل الماجد ،مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني ،سلسلة الدراسات القانونية (٢)،معهد التدريب والدراسات القضائية ،الامارات.

٣. عبد الله عبد الكريم علي ،الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ،مجلة العلوم الانسانية والطبيعية ،مجلة علمية محكمة ،المجلد (٢)،العدد(٤)،يناير ٢٠٢١.

٤. .د مصطفى احمد فؤاد وأ.احلام علي محمد الاقرع ،جريمة الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي ((دراسة تحليلية))،مجلة جامعة فلسطين للابحاث والدراسات ،المجلد السابع ،العدد الأول،مارس ٢٠١٧.

٥. د.وليد شريط ود. حجاج مليكة ،الاليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد (٥)،العدد (١) ،السنة ٢٠٢٠.

رابعا :الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية:

١.الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦.

٢.اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠.

٣.اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٤.الاتفاقية التكميلية لالغاء الرق والاتجار بالرقيق لعام ١٩٥٦.

٥.الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان في ٢٢/ ١١/ ١٩٦٩.

٦.اتفاقية منظمة العمل عام ١٩٧٣.

٧.اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.

٨..النظام الاساسي للمحكمة الجنائية

الدوليــة عــام ١٩٩٨.
٩.البرتوكــول الملحــق بحقــوق الطفــل لعــام ٢٠٠٠.
١٠.الاتفاقيــة الاوربيــة لمكافحــة الاتجــار بالبــشر لعــام ٢٠٠٥.
١١. الاتفاقيــة العربيــة لمكافحــة الجريمــة عــبر الوطنيــة لعــام ٢٠١٠.
خامسا التقارير الدولية:
١.تقريــر الجمعيــة العامــة العامــة للامــم المتحــدة رقــم ١٦٦/٥٩ بتاريــخ ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٤
سادسا: مواقع شبكة الانترنت:
١.اتفاقيــة الامــم المتحــدة الخاصــة بوضــع اللاجئــين لعــام ١٩٥١ : . www.uncr.org //http".
تاريخ اخر زيارة ٢٦/ ٧/ ٢٠٢٢.
٢.تقريــر منظمــة الامــن والتعــاون الاوربي منشــور عــلى الانترنــت عــلى الرابــط الالكــتروني الاتي :
Traffiking in Human Beings implications for . OSCE www.osce.org
تاريخ اخر زيارة ٢٦/ ٧/ ٢٠٢٢.
٣. مصطفى سالم عبد نجيب، هادي نعيم المالكي، النطاق المكاني للعمليات الحربية في النزاعات المسلحة الدولية.
منشور متاح على الرابط: https:// www.jols.uobaghdad.pbf. تمت الزيارة في : ٢٦/ ٧/ ٢٠٢٢ .
٤.هشام عبد العزيز مبارك ،ماهية الاتجار بالبشر ،ص١٠،منشور على الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي :
oeto-.٢٠٠٩/http//policeure.gov.bh/reports /bre٢١..
تاريخ اخر زيارة ٢٦/ ٧/ ٢٠٢٢.

حولية المنتدى